

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (45/ز) لسنة 2003

تعليمات تشكيل لجنة حماية الأصناف النباتية الجديدة

الصادرة بمقتضى المادة رقم (10/ج) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم (24) لسنة 2000.

المادة رقم (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تشكيل لجنة حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة 2003) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة رقم (2)

تراعي التعاريف الواردة في المادة رقم (2) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000

المادة رقم (3)

يشكل وزير الزراعة لجنة تسمى (لجنة حماية الأصناف النباتية الجديدة) برئاسة مدير المديرية المعنية وعضوية كل من :

- مسجل الأصناف النباتية الجديدة / عضو ومقررا

- أخصائي أصول وراثية يسميه مدير المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا / عضوا

- أخصائي تربية نبات من إحدى الجامعات الأردنية يتم تسميته بالتنسيق ما بين الوزارة والجامعة المعنية / عضوا

- أخصائي بستنة من إحدى الجامعات الأردنية يتم تسميته بالتنسيق ما بين الوزارة والجامعة المعنية / عضوا

المادة رقم (4)

يناط بلجنة حماية الأصناف النباتية الجديدة المهام التالية:

1. دراسة الوثائق المقدمة لأغراض التسجيل .

2. دراسة وتقييم نتائج الفحوص الحقلية والمخبرية.

المادة رقم (5)

تجتمع اللجنة بناء على طلب المسجل عند ورود طلبات التسجيل لأغراض الحماية ويعتبر النصاب قانوني بحضور ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

